حينئذ ويتجه ايضا ان المراد باحكام الربط للضارى كالعقور
ان يضيق عليه بالة قوية لايمكن قطعه لها فى العادة وان
يكون بحيث يصيره لاصقا بمحله لايتجاوزه لغيره وحينئذ فلا
عبرة باحكام الربط للضارى كالعقور ان يضيق عليه بالة
قوية لايمكن قطعه لها فى العادة وان يكون بحيث يصيره
لاصقا بمحله لايتجاوزه لغيره وحينئذ فلا عبرة باحكام الربط
مع تطويل الحبل المربوط به لانه مع ذلك يفترس المار عليه
وان بعد عن محله عرفا وينضم الى الضمان فى العادى فيما
ذكر ما لو يكن بيده لكنه شديد العدو بحيث لايتاتى الهرب
منه عادة فيضمن مفريه حتى بالعقود كما شمله قولنا السابق
نعم ان كان السبع المغرى ضاريا شديد العدو لايتاتى الهرب منه
وجب العقود على المعتمد اى بخلاف سبع ضار يتاتى الهرب منه
وان كان يقتل غالبا فانه لاقود فيه الا بالالقاء عنده بمضيق
وان لم يكن تحت يده فالحاصل ان الضارى وهو ما عهد منه
الاتلاف ان كان تحت يده ولم يحكم ربطه ضمن متلفه بالمال
الا ان اغراه فبالقود وكذا ان احكمه لكنه قصر بعد الاحكام
وكذا لم يكن تحت يده لكنه وضعه عنده بمضيق وهو مما
يقتل غالبا فيضمن ولو بالقود وكذا لو كان بمتسع لكنه كان
شديد العدو لا يتاتى الهرب منه فيضمن ولو بالقود فتامل
هذا واحفظه بضبطه المذكور فانه مهم فانك لاتجده كذلك
فى كتاب من كتب الفقه وانما انتج لنا هذه الاقسام المبالغة
فى تتبع كلامهم وتقصى مداركه تقبله الله تعالى بمنه وكرمه
ويحبس اى الحاكم الشامل لكل من مر ممن يلزمه القود لكن

تاخر

تاخذا مما مر فاوه لعارض وعجيب من الشارح الجوجرى حيث
خصه بالحامل مع كونها غير اقرب مذكور فان قلت لعل
نسخته بالفوقية قلت كان ينبغى له رؤية شرح المصنف فانه
صريح فيما ذكرناه انه بالتحتية وانه يرجع للجميع على انه اذا
غير بتلك النسخة وكان ينبغى له فى المحل ان يقول ويحبس اى
الحامل والمرضع واما اعادته الضمير للحامل مع ان المرضع
مذكورة بعدها ولم يجعله شاملا فهو عجيب اى عجيب ومما يبطل
ما اعتبره قول المتن عقب ذلك فان قتلت حامل اذ لو كان
تحبس بالفوقية لم يقل حامل بل يكتفى بعود ضمير قتلت اليها
فى قول المتن جوف شرح المسمى بالجان لذا وقع لغيره وفسر
القاموس الجان بانه القصب الممدود بين الخصية والدبر
وهذا هو الذى فسر به الشرح فعليه مسماها واحد لكن كلام
شيخنا فى شرح البهجة يفهم تغايرهما فانه حد السرج بانه
الشبه بين الدبر والانثيين والجان بانه ما بين الدبر
والانثيين وما بين اسهل من الغصة وحينئذ فظاهر عبارة
[illegible] بعض الجان وقد علمت من عبارة القاموس
ان الذى فسر به الجان هو الذى فسر به الشيخ السرج
وعلى كل تقدير فقولى فلا يشترط الوصول لجوف وزاد
اصله الى اخره هو الذى يتعين اعتماده لان المدار فى
الجناية على وصولها الى الجوف الاعظم اى طريقه وداخل
السرج جوف وحينئذ ساوت عبارة المتن تعبير اصله بداخل
ثم رايت شيخنا فى شرح البهجة اعتمد ذلك وعبارته ونظم
ذلك انه يكتفى بالوصول الى داخل السرج وان لم يصل الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)